البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر من عدتها وستة اشهر من اقل مدة الحمل واما
اعتبار ادنى مدة الحمل هنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة
الشبهة ففي البالغة شبهة الوطي في زمان النكاح او في العدة ثابتة وحقيقة الوطي في احد
هذين الزمانين توجب ثبوت النسب فكذا بشبهة واما المراهقة فبشبهة الوطي
في النكاح او في العدة وهي ثلثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطي في احد هذين الزمانين
لا يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ والبلوغ امر حادث ليضاف الى اقرب
الاوقات وهي ستة اشهر الى وقت الولادة فاذا كان حقيقة الوطي لا يوجب ثبوت
النسب فاولى ان لا يوجب شبهة الوطي ثم هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
اذا كان الطلاق رجعية فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة عدتها
وسنتان لاكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها مدة يحتمل ان
تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة كذا في شرح الوقاية والموت
لاقل منهما فقوله والموت بالجر عطف على المراهقة اي ويثبت نسب ولد معتدة
الموت اذا جاءت به لاقل من سنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء
العدة الوفات لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها
كما بينا في الصغيرة ولنا ان لانقضاء عدتها جهة اخرى وهي وضع الحمل بخلاف
الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر من
وقت الاقرار والا لا فقوله والمقرة بالجر عطف على الموت اي ويثبت نسب
ولد المقرة بانقضاء عدتها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر لا يثبت نسب ولدها اما في الاقل فلانه ظهر كذبها بيقين
فيبطل اقرارها لظهور كذبها واما في الاكثر فلانا لا نعلم بطلان الاقرار لاحتمال
الحدوث بعده وهذا اللفظ باطلاقه يتناول المعتدات كلها فان قيل حمل
امرها على الزنا قلنا نحمله على النكاح الصحيح مستند لم يظهر لنا فان قيل هذا
الاقرار يتضمن ابطال حق الغير وهو الولد فينبغي ان يرد اقرارها قلنا يجوز ابطال

حق الغير بقول الامين اذا لم يصر هكذا كما لو اخبرت بانقضاء عدتها بالحيض فانها
تصدق وان تضمن ابطال حق الزوج في الرجعة والمعتدة ان جحدت ولادتها
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهر او اقراره به او تصديق الورثة
فقوله والمعتدة بالجر عطف على المقرة اي ويثبت نسب ولد المعتدة التي
جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين فالجار والمجرور في
الشهادة يتعلق بعامل تقديري وهو يثبت وكذلك لو كان بها حبل ظاهر
او كان الزوج قد اقر بوجود الحمل او صدق الورثة وهم كبار وصورة شهادة
رجلين ان تدخل المرأة بيتا وليس معها ولد ولا في البيت شيء والرجلان
على الباب وعلما برؤية الولد او سماع صوته كذا في شرح الوقاية ثم هذا
عند ابي حنيفة وقالا يثبت نسب ولدها بشهادة امرأة واحدة لان الفراش
قائم بقيام العدة وقيام الفراش ملزم للنسب غير ان الحاجة الى تعين
الولد فتعين بشهادتها كذا في حال قيام النكاح ولابي حنيفة ان العدة
تنقضي باقرارها بوضع الحمل والمنقضي لا يكون حجة فمست الحاجة الى
اثبات النسب ابتداء فيشترط كمال الحجة بخلاف ظهور الحمل والاعتراف
لان النسب ثابت قبل الولادة والتعين يثبت بشهادة القابلة وكذلك
تصديق الورثة في معتدة وفات فهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص
حقهم فيشاركهم باقرارهم واما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم
قالوا نعم ان كانوا من اهل الشهادة لقيام الحجة كذا في الهداية والمنكوحة
لستة اشهر فصاعدا وان سكت وان جحد فبشهادة امرأة على الولادة
والمنكوحة بالجر عطف على المعتدة اي ويثبت نسب ولد المنكوحة
اذا جاءت به لستة اشهر سواء اقر الزوج او سكت لان الفراش قائم
والمدة تامة وان جحد الزوج ولادتها يثبت نسب ولدها بشهادة
امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج بعد ذلك وجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1